

قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٤٦٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وأربعمائة وثلاثة وستون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٨٩٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانمائة واثنان وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٧٩٠٠٠٠ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦١٣٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٩٩٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وتسعة وتسعون مليون جنيه) ، منه مبلغ ٤٤٥٠٠٠٠ جنية إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٩٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثلاثة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥٧١٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وواحد وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥١٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٢٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥٧١..... ٢٠٠ جنيه (نقط وقدره خمسماة واحد وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٢٧..... ٤٢٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٢٧ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات انتقائية بمبلغ ١٥٠٩..... ١٥٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

**موجازنة هيئة النقل العام بالقاهرة
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠**

٦٥

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠

بيان	جندي	بيان	جندي
الإيرادات الجاربة والتحولات الجاربة:		الاستهلاك الجارب:	
إيرادات الشاطئ الجارب ٣٧٩	الأجرور ٣٧٩	إيرادات إيجارات ٣٧٩	إيجارات ٣٧٩
إعانت ٣٨٤	إيجارات ٣٨٤	إعانت ٣٨٤	إعانت ٣٨٤
إيرادات أخرى ٦٦٠	إيجارات أخرى ٦٦٠	إيرادات أخرى ٦٦٠	إيجارات أخرى ٦٦٠
جملة الإيرادات الجاربة والتحولات الجاربة ٦٦٩	جملة الاستهلاكات الجاربة ٦٦٩	جملة إيجارات ٦٦٩	جملة إيجارات ٦٦٩
عجز العمليات الجاربة ١٩٣		جبلة المرازنة الجاربة ٨٩٣	
جبلة المرازنة الجاربة ٨٩٣		جبلة المرازنة الجاربة ٨٩٣	
إيرادات الرأسمالية:		الاستهلاكات الرأسمالية:	
إيرادات رأسمالية متبرعة منه بليغ ٣٧٧		استهلاكات استثمارية ١٦٢٨	
جنبه مساعدة من الخزانة العامة ٣٥٣		جنبه مساعدة ١٦٢٨	
فرض رتبيلات انتسابية كالماء من تلك الاستهلاك الفرس ١٤٣٩		حريلات رأسمالية ١٤٣٩	
جملة الإيرادات الرأسمالية ٦٧١		استهلاكات استثمارية ٦٧١	
إجمالي المرازنة ٦٦٣		إجمالي المرازنة ٦٦٣	